

**قرار رقم ٩٩/٨**

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .  
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م و م - ت/٣٦٠/١٧٧/٧/٧) المؤرخ ١٩٩٩/٣/١ م بشأن  
الموافقة على صرف بدل سكن للموظفين غير العمانيين بديوان عام وزارة الصحة .  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٩/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة (١) :** يمنح الموظفون غير العمانيين بديوان عام وزارة الصحة الشاغلون لدرجات  
الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوي العقد (١) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية بدل سكن في الحدود ووفقاً للقواعد والفنادق المبينة بالملحق  
المرافق ، وذلك استثناء من أحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية .

**مادة (٢) :** تتحمل وزارة الصحة الأعباء المالية المرتبطة على صرف البدل وذلك من موازنتها  
المعتمدة.

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٥ من صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٣١ من مايو ١٩٩٩ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٩)  
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٩ م

## الملحق المرافق

للقرار رقم ٩٩/٨

في شأن القواعد المنظمة لمنح بدل سكن للموظفين غير العمانيين  
بديوان عام وزارة الصحة الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية  
من الجدول العام من ذوي العقد (١) وفثات هذا البدل

١ - يقتصر منح بدل السكن على :

- أ - كل من يقيم من الموظفين المشار إليهم في سكن مؤجر في تاريخ العمل بهذه القواعد، وذلك اعتباراً من تاريخ إنتهاء عقد إيجار المسكن المستأجر له ، ويحتفظ كل منهم بالاثاث المخصص له عند إقرار البدل، ويسترد الأثاث إذا انتهت خدمته قبل قضائه أربع سنوات.
- ب - كل من يتحقق بالعمل بديوان عام الوزارة على إحدى درجات الحلقتين المشار إليهما من ذوي العقد (١) اعتباراً من تاريخ العمل بهذه القواعد. وعلى الوزارة توفير الأثاث لكل منهم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك مرة واحدة أثناء الخدمة ، فإذا انتهت الخدمة قبل مضي أربع سنوات يسترد الأثاث .
- ٢ - يعامل شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى وكل من الدرجتين السابعة والتاسمة من الحلقة الثانية من الموظفين المشار إليهم وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- ٣ - في حالة ندب أي من الموظفين المنصوص عليهم في البند رقم (١) من ديوان عام الوزارة إلى إحدى المديريات أو الدوائر التابعة لها بالمحافظات والمناطق خارج محافظة مسقط ، تتم معاملته وفقاً للآتي :
  - أ - إذا كانت مدة الندب لا تزيد على ستة أشهر يتم توفير سكن له بالجهة المنتدب إليها مع استمرار صرف البدل .
  - ب - إذا زادت مدة الندب على ستة أشهر يتم توفير سكن له بالجهة المنتدب إليها، وتراعى مدة الإيجار المتعاقد عليها بالسكن المؤجر بمحافظة مسقط ، ويوقف البدل تبعاً لذلك، ويسري ذات الحكم في حالة نقل الموظف إلى إحدى المديريات والدوائر المشار إليها .
- ٤ - تتم معاملة الزوجين وفقاً للآتي :

١ - إذا كانا يعملان بديوان عام الوزارة ، فإن البدل يمنع لأحدهما حسب الدرجة الأعلى لأي منهما .

ب - إذا كان أحد الزوجين يعمل بديوان عام الوزارة والأخر يعمل بجهة أخرى في محافظة مسقط يمنع البدل للموظف الذي يعمل بالديوان إذا كان السكن الذي يقيم فيه قد تم استئجاره من قبل الديوان .

ج - إذا كان أحد الزوجين يعمل بديوان عام الوزارة والأخر بمنطقة أخرى خارج محافظة مسقط يمنع البدل للموظف الذي يعمل بالديوان ، ويستحق الطرف الآخر المسكن بجهة عمله وفقاً لقواعد إسكان الموظفين غير العمانيين بالللحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

٥ - تحدد فئات بدل السكن وفقاً للآتي :

الحالة	الدرجة	قيمة بدل السكن	
		أعزب	عائلتي
الأولى	الثانية	١٥٠	٢٥٠
	الثالثة	١٥٠	٤٥٠
	الرابعة	١٥٠	٢٠٠
	الخامسة	١٥٠	٢٠٠
	السادسة	١٥٠	٢٠٠
الثانية	الأولى	١٥٠	٢٠٠
	الثانية	١٢٠	١٧٥
	الثالثة	١٢٠	١٧٥
	الرابعة	١٢٠	١٥٠
	الخامسة	١٢٠	١٥٠
	السادسة	١٢٠	١٥٠